

موضوع الكبرى وهو الشكل الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل  
مؤلف محدث فكل جسم محدث او مجزئ لما اي مجزئ الصغرى  
والكبرى فالثاني اي فالشكل الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا  
شي من الجماد بحوان فلا شيء من الانسان جماد او موضوعا  
فالثالث كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض  
الحيوان ناطق او عكس الاول بان يكون الاوسط موضوع الصغرى  
مجزئ الكبرى فالرابع اي فالشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان  
وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق والخاصة هذه الاشكال  
على هذا الترتيب لان الشكل الاول بدوي الانتاج اقرب الى الطبع  
من الاشكال فلهذا وضع اولاً ثم الشكل الثاني لمشاركة الاول  
في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى المشتملة على موضوع المطلوب  
الذي هو اشرف من المجزئ ثم الثالث لمشاركة الاول في احسن  
مقدمتيه وهي الكبرى ثم الرابع لعدما اشتراكه مع الاول  
اصلاً ويشترط في الشكل الاول بحسب الكيف اي الصغرى  
بحسب البهجة فعليها بان تكون الصغرى غير الممكنة و  
بحسب الكمية الكبرى بان يكون موضوعها كلياً ينتج  
هذه علة غائبة اي الغرض من وضع الشكل الاول والاشترط  
في صغرها وكبرها ان تنتج الصغرى بان الموجبات الكلية الجزئية  
مع الكبرى الموجبة الكلية السيجتين الموجبتين كلية جزئية

الصغرى

فالصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج  
الموجبة الكلية كقولنا كل ج ب وكل ج ا فكل ج ا او الصغرى  
الموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية ينتج الموجبة الجزئية  
كقولنا بعض ج ب وكل ج ا فبعض ج ا او مع السالبة عطف  
على قوله مع الموجبة اي الصغرى بان الموجبات انا مع الكبرى الموجبة  
الكلمية واما مع الكبرى السالبة الكلية فالاول ينتج الموجبتين  
كلية وجزئية والثاني ينتج السالبتين كلية وجزئية بالضرورة  
متعلق بقوله ينتج اي الانتاج في هذا الشكل ضروري لا يحتاج  
الى دليل بخلاف سائر الاشكال فان الانتاج فيها بالواسطة  
الطوائف او غيرهما كما سيجي وتفصيل قوله مع السالبة السالبتين  
ان الصغرى الموجبة الكلية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج  
سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا ينتج من ج ا  
والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية ينتج  
سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج  
ليس ا والحاصل ان الصغرى في هذا الشكل لا تكون الا من جزئية  
اعم من ان تكون كلية او جزئية والكبرى لا تكون الا كلية اعم  
من ان تكون موجبة او سالبة فتكون الضروب المنتجة اربعة  
حاصلة من ضرب الصغريتين الموجبتين في الكبرى في الكليتين  
لكن القياس يقتضى ستة عشر ضرباً باحاطة من ضرب الصغريتين